

Distr.: Limited
19 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغیرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤



أولاً - تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة
٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١) والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٢٤١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)، والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع (ألف) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي ساهمت في صندوق التبرعات الموجه نحو دعم أنشطة المحكمة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تقديم تبرعات إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سواء في صورة نقدية أو في شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

(١) A/62/557.

(٢) A/62/578.

٤ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدل الشواغر في المحكمة، لا سيما في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وتحث الأمين العام على أن يتخذ التدابير الملائمة بغرض معالجة تلك المشكلة؛

٥ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تسوية المبلغ الذي إجماليه ٢٧٧ ١٢٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٧٥٧ ٢٥٤ دولار)، المعتمد في قرارها ٢٤١/٦١ لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٢ ٣٨٤ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار)، بحيث يصبح المجموع مبلغ إجماليه ٢٧٩ ٥١٢ ٤٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ١١٤ ٢٥٧ دولار)؛

ثانيا - ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

(٣) A/62/468.

(٤) A/62/586.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من قرارها ٢٤١/٦١، وتؤكد من جديد أهمية أن تقدم في حينها التقارير المتعلقة بالحكمة والتقارير ذات الصلة باللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بغية تيسير النظر فيها بشكل ملائم في بداية الدورة؛
- ٤ - **تخطط علما** بالفرع ثانيا - هاء من تقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن بارامترات محددة لإدارة الأموال التي ينبغي تخصيصها لتلبية الاحتياجات المستقبلية اللازمة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية المتعلقة بقضاة المحكمة والمستفيدين المؤهلين في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٦ - **تقر** العودة إلى مسألة تمويل التزامات المحكمة المتصلة بالمعاشات التقاعدية في دورتها الرابعة والستين، مع مراعاة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- ٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٣٥٦ ٢٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٤٦٦ ٢٤٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر كذلك** أن يتألف المبلغ الإجمالي المقسم كأنتصبة مقررته لعام ٢٠٠٨، في إطار الحساب الخاص، والبالغ ٨٠٠ ٠٦٢ ١٣٦ دولار، مما يلي:
- (أ) ١٠٠ ٦٧٨ ١٣٣ دولار، وهو يمثل نصف الاعتماد المقدر المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) ٧٠٠ ٣٨٤ ٢ دولار، وهو يمثل الزيادة في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٠٣١ ٦٨ دولار (صافيه ٢٥٠ ٤٥ ٦٣ دولارا) وفقا للأنصبة المقررة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨؛

١٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٠٣١ ٦٨ دولار (صافيه ٢٥٠ ٤٥ ٦٣ دولارا) وفقا للأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٨؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩ ٩٧٢ ٣٠٠ دولار، والمعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن عام ٢٠٠٨.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الصافي	الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٨٣ ٢١٥ ٩٠٠	٣٠٢ ٥٩٩ ٧٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
		التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
٥ ٧٨١ ٣٠٠	٦ ٢٨٧ ١٠٠	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٢٨ ٥٠٠ ٠٠٠)	(٢٨ ٥٠٠ ٠٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
(١٣ ٠٣٠ ٦٠٠)	(١٣ ٠٣٠ ٦٠٠)	الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢٤٧ ٤٦٦ ٦٠٠	٢٦٧ ٣٥٦ ٢٠٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، المؤلف مما يلي:
١٢٣ ٧٣٣ ٣٠٠	١٣٣ ٦٧٨ ١٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة ١٠٠-٢٠٠٨
٢ ٣٥٧ ٢٠٠	٢ ٣٨٤ ٧٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٦٣ ٠٤٥ ٢٥٠	٦٨ ٠٣١ ٤٠٠	ومنها:
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة عن عام ٢٠٠٨
٦٣ ٠٤٥ ٢٥٠	٦٨ ٠٣١ ٤٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن عام ٢٠٠٨